الأمم المتحدة

A/HRC/RES/27/7

الجمعية العامة

Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السابعة والعشرون**
البند ٣ من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

# ٧/٢٧
# حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملتها القرارات ٧/٢٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٢/٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦/٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٨/١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/١٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وكذلك إلى القرار ٦٨/١٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد، بتوافق الآراء، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

(A) GE.14-17785 141014 151014

*1417785*

الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يشير أيضاً* إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وإذ يشير كذلك* إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

*وإذ يشير* إلى قراره ١١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي أكد فيه أهمية إتاحة سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

*وإذ يؤكد من جديد* الالتزام بحقوق الإنسان على النحو المعبّر عنه في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وقراراي المتابعة اللذين اعتمدتهما الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المعنون "نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وكذلك في القرارين ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، و٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون "الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

*وإذ يضع في اعتباره* الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما عُبّر عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على أن يخفضوا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

*وإذ يحيط علماً* بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦؛ ووثيقة شرم الشيخ الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩؛ وإعلان بنما الذي اعتمده المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٣؛ وإعلان كاتمندو

الذي اعتمده مؤتمر جنوب آسيا الخامس المتعلق بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٣؛ والالتزامات المتصلة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي الالتزامات المتعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتوفير خدمات الصرف الصحي والمياه للجميع، في عام ٢٠١٤،

*وإذ يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرهما المحدث لعام ٢٠١٤ بشأن البرنامج المشترك لرصد إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي،

*وإذ يرحب* بما ذُكر في تقرير منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن البرنامج المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة قد تحققت قبل موعد عام ٢٠١٥ النهائي بخمس سنوات، فإنه يشعر ببالغ القلق إزاء ما ورد في تحديث عام ٢٠١٤ للتقرير المتعلق ببرنامج الرصد المشترك من أن الكثير من سكان العالم لا يحصلون حتى الآن على مياه الشرب المأمونة، إذ لا يزال ٧٤٨ مليون شخص، نصفهم تقريباً في أفريقيا جنوب الصحراء، يفتقرون إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، ونحو ١,٨ مليار شخص على الأقل يستخدمون مصدراً غير مأمون لمياه الشرب المحسنة أو غير المحسنة،

*وإذ يساوره قلق شديد* إزاء ما ورد في تحديث عام ٢٠١٤ للتقرير المتعلق ببرنامج الرصد المشترك من أن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يزالون يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم مليار شخص لا يزالون يمارسون التغوط في العراء، وأن العالم لا يزال بعيداً عن مسار تحقيق عنصر الصرف الصحي ضمن الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يدعو إلى تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على خدمات صرف صحي محسن بصورة مستدامة بنسبة النصف؛ وإذ يرحب لذلك بتركيز الدول على موضوع الصرف الصحي، مثلاً في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي التزمت فيه الدول بجملة أمور منها مضاعفة الجهود الرامية إلى سد فجوة الصرف الصحي بتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة، وإعلان يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

*وإذ يساوره القلق* لأن الأرقام الرسمية لا تبيّن بصورة كاملة أبعاد مأمونية مياه الشرب، والقدرة على تحمّل تكاليف الخدمات، والإدارة المأمونة للفضلات البشرية ومياه الصرف، ولذلك فإنها تُقدّر تقديراً ناقصاً عدد الأشخاص الذين لا تتاح لهم سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي الذي يدار بأمان والميسور التكلفة، وإذ يسلط الضوء في هذا السياق على الحاجة إلى رصد مأمونية مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي رصداً مناسباً من أجل الحصول على بيانات تبيّن تلك

الأبعاد بوصفها جزءاً مهماً من تأمين الحصول على مياه الشرب المأمونة وضمان الإدارة المأمونة للصرف الصحي،

*وإذ يؤكد من جديد* أن عدم التمييز والمساواة هما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار التفاوتات في إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مثلاً فيما بين المناطق الحضرية والريفية وفيما بين المناطق النظامية وغير النظامية في المدن، وإذ يصر على أنه لا يزال ينبغي فعل الكثير بشأن مسائل المأمونية والمساواة وعدم التمييز،

*وإذ يساوره القلق* لأن عدم الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك الإدارة الصحية في حالات الطمث، وشيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، يؤثران تأثيراً سلبياً على المساواة بين الجنسين وعلى حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

*وإذ يُسلّم* بأنه لدى إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك حقوق الإنسان الأخرى لسكان العالم الآخذين في التزايد السريع، ينبغي للدول أن تتبع على نحو متزايد نُهجاً متكاملة وأن تعزز إدارتها لموارد المياه، بطرق منها تحسين معالجة مياه الصرف ومنع وخفض تلوث المياه السطحية والجوفية،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المعنون "الصرف الصحي للجميع"، الذي شجعت فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك النهوض بأحوال النظافة الصحية، وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري، ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

*وإذ يؤكد* الحاجة إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المراعاة المناسبة في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما في سياق تحديد أهداف وغايات ومؤشرات ملموسة،

*وإذ يؤكد* من جديد تشجيعه للدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية من أجل التنمية كوسيلة لتحقيق واستدامة غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

*وإذ يؤكد* أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون أي مساس بالمسائل المتعلقة بقانون المياه الدولي، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ *يؤكد من جديد* أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمترلي، فضلاً عن إمكانية الحصول المادي والميسور التكلفة، في كل مناحي الحياة، على خدمات الصرف الصحي المأمونة والصحية والمؤقتة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تراعي الخصوصية وتصون الكرامة،

١- *يؤكد مجدداً* أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عنصر أساسي للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، ويُذكّر بأن هذا الحق مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- *يشير* إلى أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يجب أن تتاح تدريجياً للأجيال الحالية والمقبلة دون تمييز، وأن توفير الخدمات اليوم ينبغي أن يضمن القدرة في المستقبل على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٣- *يعرب عن جزعه* لأن النسبة المئوية لسكان العالم الذين يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، وفقاً لما ورد في تحديث التقرير المتعلق ببرنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٤، قد انخفضت بنسبة ٧ في المائة فقط في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٢، ولأنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية فإن أكثر من نصف مليار شخص لن يبلغوا الغاية المتعلقة بالصرف الصحي ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف الحملة الدعوية المعنونة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للقضاء على ممارسة التغوط في العراء، على النحو الذي دعا إليه نائب الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٤- *يرحب* باقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، في وثيقته الختامية، تحديد هدف يتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي، وغايات بشأن حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، مع تسليط الضوء بشكل خاص على أبعاد المأمونية، والقدرة على تحمل التكاليف، والكفاية، والمساواة، والمشاركة، والاستدامة، ويرحب أيضاً باقتراح الفريق العامل تحديد أهداف لإنهاء ممارسة التغوط في العراء ولتحسين معالجة مياه الصرف وبإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات والفئات الضعيفة، ويدعو الدول إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المراعاة المناسبة لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥- *يرحب أيضاً* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومشاوراتها الشاملة والشفافة والجامِعة مع الجهات الفاعِلة المعنية والمهتمة بالأمر من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية واضطلاعها بالبعثات القطرية؛

٦- *يرحب كذلك* بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة، المقدم إلى الجمعية العامة، بشأن إدارة مياه الصرف، ومكافحة تلوث المياه، وتحسين جودة المياه، من أجل إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[(١)]، وهو التقرير الذي أكدت فيه المقررة الخاصة الحاجة إلى ضمان إدماج مسائل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في إدارة مياه الصرف وإلى وضع نهج شمولي للإدارة المستدامة لموارد المياه، بما في ذلك إدارة مياه الصرف؛

٧- *يرحب* بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي[(٢)]، ويشجع الحكومات والجهات الأخرى المعنية على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الكُتيب المتعلق بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي: من السياسة العامة إلى الممارسة، المقدم في إضافة لذلك التقرير[(٣)]، بوصفه أداة للإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- *يؤكد مجدداً* أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأن عليها أن تتخذ خطوات، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها بصفة خاصة اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

٩- *يشدِّد* على الدور المهم للتعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من الدول، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإنمائيين، وكذلك من الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف ذات الصلة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

---

(١) A/68/264.

(٢) A/HRC/27/55.

(٣) A/HRC/27/55/Add.3.

١٠- *يؤكد* أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية وجود سبل قضائية وشبه قضائية وسبل ملائمة أخرى للانتصاف، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد، أو إذا اقتضى الأمر مجموعات من الأفراد، أو تُتخذ نيابةً عنهم، وكذلك أهمية الإجراءات المناسبة لتجنب التعدّي على هذه الحقوق؛

١١- *يهيب* بالدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحقق تدريجياً الإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تحدد أنماط الفشل في احترام أو حماية أو إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لجميع الأشخاص دون تمييز، وأن تتصدى للأسباب الهيكلية لأنماط الفشل هذه في سياق وضع السياسات العامة وتحديد الميزانيات في إطار أوسع نطاقاً، مع الاضطلاع بتخطيط شامل يهدف إلى تعميم الحصول بصورة مستدامة على المياه وخدمات الصرف الصحي، بما يشمل الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

(ج) أن تكفل أن تكون سبل الانتصاف الفعالة من الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية وغيرها من السبل الملائمة، متاحة للجميع دون تمييز؛

(د) أن تشجع على حصول القضاة وأعضاء النيابة وصانعي القرارات على التثقيف والتدريب المناسبين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها النهوض بالتدريب المستمر أو دعمه وإدراج المناهج الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان في مناهج كليات القانون وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، بحسب الاقتضاء؛

(هـ) أن تعزز قدرة مؤسسات حقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة على تحديد انتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى المساعدة في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) أن تقدم معلومات شاملة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، ولأغراض عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإلى الآليات الإقليمية والآليات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومنع هذه الانتهاكات وإنصاف المتضررين منها؛

١٢- *يهيب* بالجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، عبر الوطنية وغيرها، الالتزام بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بسبل منها التعاون في التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالمشاركة التدريجية مع الدول من أجل اكتشاف انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وإنصاف المتضررين من هذه الانتهاكات؛

١٣- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تيسر، بوسائل منها المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين، تقديم المساعدة التقنية في مجال إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفي تحديد التحديات والعقبات التي تواجه الإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحديد الفجوات القائمة في مجال حماية هذا الحق، وأن تواصل تحديد الممارسات الجيدة وعوامل التمكين في هذا الصدد، ورصد الطريقة التي يجري بها إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مختلف أنحاء العالم؛

١٤- *يشجع* جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلفة بالولاية متابعةً فعالةً، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدة اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

١٦- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

*الجلسة ٣٩*
*٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤*

[اعتُمد بدون تصويت.]